المجلس (٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ مرحبًا بطلاب العلم، وعُمَّار مسجد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بهم في مجلسٍ من مجالس العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن وفقه الله لأن يجلس في مجلس علمٍ في مسجد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد هداه إِلَى عبادة عظيمة، وأنعم عليه بنعمة كريمة، كيف لا يكون ذلك كذلك، وهو يدخل في القوم الَّذِين يجتمعون في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، فيكون جزاؤهم من ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن تتنزل عليهم السكينة، وأن تغشاهم الرحمة، وأن تحفهم الملائكة، وأن يذكرهم الله فيمن عنده.

كيف لا يكون ذلك كذلك وهو يدخل في قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غدا إلىٰ المسجدِ لا يريدُ إلا أنْ يتعلَّمَ خيرًا أو يعلِّمَه كان له مثلُ أجرِ الحاجِّ تامٍّ حجُّه»، كيف لا يكون ذلك كذلك وهو يدخل في قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا، يَتَعَلَّمُ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمُهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، أجور عظيمة، ومقاماتٍ كريمة لمن جلس يعمر مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليم العلم وتعلمه، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل لنا ذلك، وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف.

❑ **معاشر الفضلاء:** مجلسنا في عصر الأربعاء، هو في شرح كتاب صحيح الترغيب والترهيب، الَّذِي وضعه الإمام ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الكتاب العظيم النافع، الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذر رحم الله الجميع، وكنا قد شرعنا قبل رمضان في قراءة الأحاديث المتعلقة بالصيام، وبقي لنا جزءٌ منها، نُتمه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ نرجع إِلَىٰ ما توقفنا عنده من الأحاديث المتعلقة بالصلاة.

وكان الحديث في آخر مجلسٍ لنا قبل أن نتوقف في شرح هٰذَا الكتاب، كان فيما يتعلق بالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولا سيما أيام البيض، وقد عرفنا أن صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر له فضيلة عظيمة، فمن فضائله: أنه عملٌ بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حد ذاته فضيلةٌ وعبادةٌ يتقرب بها العبد إِلَىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن فضائل صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر: أنه يلين قلب المؤمن لِذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويلين قلبه للعبادة، ويلين قلبه لخلق الله اللين الشرعي المطلوب، ويُذهِب ما يضر الصدر والقلب، ومن فضائل صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر: أن من صام رمضان، ثُمَّ صام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، فإنه يفوز بأجر صيام الدهر، فمن صام رمضان، ثُمَّ صام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، يكون كأنه قد صام السنة كلها، فإن واظب عَلَىٰ ذلك حَتَّىٰ مات، يكون كأنه قد صام دهره كله.

ᘓ وقد عرفنا معاشر الأحِبَّة؛ أن المؤمن إذا أراد أن يفوز بصوم الدهر، فأمامه طريقان مشروعان:

أما أَحَدُهُمَا: فهو هٰذَا الَّذِي ذكرته، أن يصوم شهر رمضان، ثُمَّ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وَأَمَّا الثَّانِي: فهو أن يصوم شهر رمضان، ثُمَّ يُتبِع ذلك بصوم ستة أيام من شوال، فإن فعل الاثنين، فإنه يكون كأنه قد صام عامين في عامٍ واحد، وطريقة ذلك: أن يصوم شهر رمضان، ثُمَّ يصوم من شهر شوال تسعة أيام، يصوم ستة أيامٍ من شوال، ويصوم ثلاثة أيامٍ من شوال، ثُمَّ يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، حَتَّىٰ يدخل رمضان القادم، وبهذا يكون كأنه قد صام سنتين، فيفوز بأجر صوم سنتين، وله أن يزيد عَلَىٰ صيام ثلاثة أيام، ويكون ذلك مستحبًا وفاضلًا، إِلَىٰ أن يصل إِلَىٰ نصف العام، نصف الدهر.

كل هٰذَا يكون في دائرة الاستحباب، لكن ينبغي للإنسان أن يختار له وِردًا من الصوم يستطيع أن يواصل عليه، وأن يقيم عليه حَتَّىٰ إذا تقدم به السن، ثُمَّ إذا زاد فلا حرج ولله الحمد والمنة.

أما أن يصوم المسلم السنة كلها، ولا يفطر يومًا من أيامها، فَهٰذَا حرامٌ بإجماع العلماء، حرام بإجماع العلماء أن يصوم المسلم السنة كلها ولا يفطر يومًا من أيامها، أما إذا أفطر الأيام الخمسة الَّتِي يحرم صومها، وهي: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الحادي عشر من ذي الحجة، ويوم الْثَّانِي عشر من ذي الحجة، ويوم الْثَّالِث من ذي الحجة، إذا أفطر هٰذِه الأيام الخمسة.

✷ **فهل يُستحب له أن يصوم بقية الأيام إذا لم يترتب عَلَى ذلك ضررٌ، أو إضاعةٌ لواجب؟**

➥ جمهور الفقهاء يقولون: نعم يُستحب له.

➥ وبعض الفقهاء كالحنفية يرون أن ذلك مكروه، منهم من يراه مكروه كراهة تنزيه، ومنهم من يراه مكروه كراهة تحريم.

➥ ولا شك أن السُّنَّة دالةٌ دلالةً بيِّنة عَلَىٰ أن أفضل الصيام أن يصوم نصف الدهر، نصف السنة، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأنه لا أفضل من ذلك، فالزيادة عَلَىٰ ذلك ليست مستحبة، بل هي خلاف الأولى، فإن غلبت عَلَىٰ السنة فهي مكروهة، فإذا صام السنة كلها، بحيث لا يفطر ولا يومًا من أيامها، صار ذلك محرمًا.

◆ إذًا يا عبد الله؛ من فضل الله عليك وكرمه أنك تفوز بصيام السنة كلها بعمل يسير، وهو أن تصوم شهر رمضان، ثُمَّ تصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر.

هٰذَا ما تقدم معنا فيما مضى، ونكمل قراءة الأحاديث الَّتِي انتخبها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تحت هٰذَا العنوان، فيتفضل الابن نور الدين، وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت باب الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، سيما الأيام البيض: وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَه: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَكَانَ يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ» رَواهُ الطبارني ومسلم.

(الشرح)

رواه البخاري ومسلم، وَاللَّفْظ لمسلم، هٰذَا اللفظ الَّذِي ذكره المنذر لمسلم، عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، أي: تصوم النَّهَار ولا تفطر، وتقوم اَللَّيْل ولا ترقد، فلا تفعل، لا تفعل ذلك، أي: صم وأفطر، وقم وارقد، كما جاءت الروايات الأخرى: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، هكذا في رواية مسلم هٰذِه، وأكثر الروايات: «فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، وفي أكثر الروايات: ولعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حظًا، وفي أكثر الروايات: وإن لزوجك عليك حقًّا.

ومعنى قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، والرواية الأخرى: حقًا، أي أن: لجسدك عليك نصيبًا وحقًا واجبًا، إن لجسدك عليك نصيبًا وحقًا واجبًا، ما هو هٰذَا الحق الواجب لجسدك عليك؟ أن تحافظ عليه مِمَّا يضره، وأن تحافظ عَلَىٰ قوته، حَتَّىٰ يقوم بعمله.

أجسادنا يا إخوة؛ أمانةٌ عندنا، ولها علينا حقٌّ واجب، ما هو هٰذَا الحق الواجب؟ أن نحفظها مِمَّا يضرها، وأن نحافظ عَلَىٰ قوتها حَتَّىٰ تقوم بما هو مطلوب منها، وإن لعينك عليك حظًا، وفي الروايات الأخرى: حقًا، يعني: إن لعينك الَّتِي تُبصِر بها حقًا ونصيبًا واجبًا عليك، بدفع الضرر عنها، والمراد بحظ العين هنا يا إخوة: النوم، أن تنام وألا تبقى مستيقظًا دائمًا.

ولذلك يا إخوة؛ السهر الزائد عن الحد، فيه اعتداءٌ عَلَىٰ حظ العين الواجب.

وإن لزوجك عليك حظًا، يعني: وإن لامرأتك عليك حقًا ونصيبًا واجبًا، لا يجوز أن تضيعه، ولو بالاشتغال بنوافل العبادات، وفي هٰذِه الجملة من الحديث، أنه يُشرَع للصاحب أن يتفقد صاحبه، وأن يُرشِدَه إِلَىٰ أفضل ما يكون له، ولا سيما في دينه، من حقوق الصُّحبة: أن يتفقد الصاحب صاحبه في دينه ودنياه، لعله يكون محتاجًا، لعله يحتاج أن يُذكَّر، لعله يحتاج أن يُنصَح، وأن يحرص عَلَىٰ إرشاده إِلَىٰ أفضل ما يعلمه له، ولا سيما في دينه، قد يرى الصاحب صاحبه يفعل شيئًا، هو يستطيع خيرًا منه، فيُشرَع أن يرشده إِلَىٰ ذلك الخير، وَهٰذَا أُخِذ من فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صاحبه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه.

كما أخذ العلماء من هٰذِه الجملة: أنه يُشرَع للمؤمن أن يتوسط ويعتدل في نوافل العبادات، يا إخوة؛ العبادات الواجبة كلها عَلَىٰ الوسط وَعَلَىٰ الاعتدال، ما نحتاج أن نأتي ونقول: نتوسط في الواجبات، بل نفعل الواجبات كما هي، فهي عَلَىٰ الوسط، لكن نوافل العبادات واسعة، فالمشروع للمؤمن والأفضل له، ليس أن يُكثِر، وَإِنَّمَا المشروع له والأفضل أن يتوسط ويعتدل في إخلاصٍ وسُنَّة.

ما هو الأفضل في نوافل العبادات؟ الاعتدال والتوسط في إخلاصٍ وسُنَّة.

وضابط التوسط والاعتدال في نوافل العبادات: أن يستطيع العبد الاستمرار عليها، حَتَّىٰ مع تقدم السن، فعندما تختار وِرْدَك من الصوم، الاعتدال هنا أن تنظر إِلَىٰ نفسك، ما الَّذِي تستطيع أن تواظب عليه، حَتَّىٰ لو تقدمت في السن، فتجعل ذلك وِردًا لك، وإذا نشطت وزدت، فلا حرج، لكن الوِرد الَّذِي تتخذه لنفسك، هو الَّذِي تستطيع أن تستمر عليه، وأن تواظب عليه.

أَيْضًا أخذ العلماء من هٰذِه الجملة: أنه لا يجوز للمؤمن أن يشتغل بالعبادات عن الحقوق الواجبة عليه، بل الحقوق الواجبة عليه مُقدَّمةٌ عَلَىٰ نوافل العبادات، كل هٰذَا أخذه العلماء من هٰذِه الجملة، ثُمَّ فسَّر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «فَلَا تَفعَل»، قَالَ: «صُم وَأفطِر»، صم أيامًا، وأفطر أيامًا، صم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، فأرشده أولًا إِلَىٰ أن يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، وأخبره أنه إن فعل ذلك مع صوم شهر رمضان، كان كأنه قد صام الدهر، كأنه قد صام العام كله مع الرفق بنفسه.

قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قُوَّةً)؛ وفي بعض الروايات: (إِنَّ بِي قُوَّةً)؛ يعني: إن بي قوة عَلَىٰ صيام أكثر، أستطيع أن أصوم أكثر، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُم يَومًا وأَفطِر يومًا»، هنا في الحديث طوى الراوي شيئًا، فذكر أول ما أرشده إليه، وأعلى ما أرشده إليه، وسيأتينا ما طواه الراوي في الروايات الأخرى، «صُم يَومًا وأَفطِر يومًا»، جاء في رواية عند البخاري: «وَلَا تَزِد عَلَيه»، فكان يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: يا ليتني أخذت بالرخصة، وفي بعض الروايات في صحيح مسلم قَالَ: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام الَّتِي قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلي من أهلي ومالي؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إِلَىٰ الأيسر له عَلَىٰ استمرار.

ولذلك في بعض الروايات قَالَ له النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعل العمر أن يطول بك، يعني: لا تنظر إِلَىٰ قوتك الآن، لعل العمر أن يطول بك، فيثقل عليك هٰذَا، فلما كبر وضعف، ثقل عليه هٰذَا الأمر، فصار يقول: يا ليتني أخذت وقبلت رخصة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام الَّتِي قالها لي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلي من مالي وولدي.

طيب، تقولون: أليس هٰذَا نفلًا، وله أن يتركه، ما دام ثقل عليه، يرجع إِلَىٰ الثلاثة أيام؟ نقول: هٰذَا الصحابي الجليل كره أن يرجع في كلامٍ قاله لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكره أن يترك شيئًا فارقه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، هو نعم يجوز له، لكن هو قَالَ لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الكلام، ومات النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عَلَىٰ هٰذَا، فَكَرِهَ أن يترك شيئًا فارقه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عليه.

هؤلاء صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا متمسكين بما فارقوا عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فارقهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، فماذا كان يفعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؟ كان يصعب عليه أن يسرد الأيام، فكان يفطر أيامًا متتابعة، حَتَّىٰ يقوى، ثُمَّ يصوم أيامًا متتابعة، فيفطر أيامًا يتقوى بذلك، ثُمَّ يصوم أيامًا متتابعة، ليبقى عَلَىٰ ما فارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فارقه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والنسائي، ولفظه: قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ

أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

صحيح.

وفي رواية له أيضًا ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(الشرح)

في رواية النسائي، وهي روايةٌ صحيحة، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذكرت للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم، فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام من كل عشرة أيام يومًا، فإنه يُؤجَر عَلَىٰ الأيام العشرة، قَالَ: «وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، أي: مع اليوم الَّذِي صمته، فله أجر عشرة أيام.

☜ فعَلَىٰ هٰذَا: إذا صام من كل عشرة أيام يومًا، يكون كأنه قد صام الشهر، وبالتالي كأنه قد صام العام، قَالَ: قلت: إني أقوى من ذلك؛ إني أطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، صم من كل تسعة أيام يومًا، ولك أجر تلك الثمانية.

طيب، انتبهوا معي؛ الحسنة بعشر أمثالها، إذا صام من كل تسعة أيام يومًا، له أجر كم يوم؟ عَلَىٰ القاعدة: عشرة، الحسنة بعشر أمثالها، لكن عَلَىٰ هٰذَا اللَّفْظ، له أجر كم يوم؟ تسعة، اليوم الَّذِي صامه وثمانية أيام، وَهٰذَا أشكل عَلَىٰ العلماء، القاعد اليقينية: أن الحسنة بعشر أمثالها، وظاهر هٰذَا اللَّفْظ: أنه بصيام يوم واحد يُؤجَر عَلَىٰ تسعة أيام، وَهٰذَا نقص في القاعدة.

ولذلك قَالَ بعض العلماء: المعنى: ولك أجر تلك الثمانية وزيادة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

لكن المقصود هنا: لك أجر ما لم تصمه من الأيام، وَالَّذِي لم يصمه هنا هو الثمانية، لماذا قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَمَانِيَة»، هنا؟ لأن المقصود: لك أجر ما لم تصمه من تلك الأيام، هي تسع أيام،

صمت يومًا منها، أُجِرت عليه، طيب، كم بقي من التسعة؟ ثمانية، لك أجر ما لم تصمه من التسعة، وزيادة يوم؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقَالَ بعض العلماء: المقصود: أنه كلما زاد عَلَىٰ نفسه من الصيام، نَقَصَ إحسانهُ للصيام، فينقص قدر الأجر، لا عدد الأجر، الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن لو صام يومًا من عشرة، فإنه سيُحسِن الصوم، فيعظُم قدر الأجر؛ لأنا سبق وقلنا يا إخوة: إن قدر الأجر يتفاوت، فقد تكون الحسنة مثل: الحصاة الصغيرة، وقد تكون الحسنة مثل: جبل أُحُد، فتتفاوت في القدر، فقالوا: هٰذَا نقصٌ في القدر وليس في العدد؛ لأنه إذا زاد عَلَىٰ نفسه، فصار يصوم يومًا من تسع أيام، سيضعف قليلًا، ويَقِل إحسانه للصوم، فينقص قدر الأجر، فيكون كأنه أُجِر عَلَىٰ تسعة، وَإِلَّا فهو قد أُجِر عَلَىٰ عشرة، لكن القدر أقل، لا من جهة العدد وَإِنَّمَا من جهة القدر.

قَالَ: (**فقلت: إني أقوىٰ من ذلك**)، يعني: إني أقدر، وأقوى، وأطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «**فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ**»، يعني: مع اليوم الَّذِي صمته، هو نفس القضية.

☜ لاحظوا؛ كلما زاد العمل، ماذا حصل؟ في الظاهر: نقص الأجر، وَهٰذَا أشكل عَلَىٰ العلماء - كَمَا قُلْنَا-، لكن منهم من قَالَ: المعنى: "لك أجر الأيام الَّتِي لم تصمها، مع اليوم الَّذِي صمته وزيادة"، لكن المقصود هنا: التنبيه عَلَىٰ أنه يُؤجَر عَلَىٰ الأيام الَّتِي لم يصمها، ولذلك نص عليها.

وقَالَ بعض أهل العلم: "لأن الزيادة في العمل تؤدي إِلَىٰ نقص الإحسان، فيؤدي ذلك إِلَىٰ نقص قدر الأجر، قدر الحسنة، فهو نقصٌ في صفة الأجر، لا في عدد الأجر".

قَالَ: (**قلت: إني أقوىٰ من ذلك، قَالَ: فلم يزل حَتَّىٰ قَالَ: «صُم يومًا وَأفطِر يومًا»**)؛ هٰذَا أعلى ما ذَكَرَه له النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية له أَيْضًا ولمسلم، أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُم يومًا وَلَك أَجْر مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إني أطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْن وَلَكَ أَجْر مَا بَقِي**»، قَالَ: إني أطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «**صُمْ الثَلَاثَة أَيَّام وَلَكَ أَجْر مَا بَقِي**»، قَالَ: إني أطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «**صُم أَرْبَعَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْر مَا بَقِي**»، والإشكال هنا كالإشكال في الَّذِي مضى.

ولذلك قَالَ بعض العلماء: المعنى: صم يومًا، ولك أجر ما بقي من العشرة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصم يومين من عشرين، ولك أجر ما بقي من العشرين، وصم ثلاثة أيام من الثلاثين، ولك أجر ما بقي من الثلاثين.

طيب، هكذا انتهى الشهر، فإن زدت؟ زاد أجرك، هٰذَا نحى إليه بعض أهل العلم، صم يوما ولك أجر ما بقي من العشرة، صم يومين ولك أجر ما بقي، ليس من العشرة، من العشرين، صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي من الثلاثين.

طيب، قَالَ: صم أربع أيام ولك أجر ما بقي، هٰذِه زيادة عن أجر صيام الدهر، يعني: إن زدت أُجِرت، إِلَىٰ أن تبلغ صيام يوم وإفطار يوم.

وقَالَ بعض العلماء: "المراد: صم يومًا ولك أجر ما بقي من العشرة"، وَهٰذَا واضح، وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرة، وَهٰذَا يأتي الإشكال، كيف والحسنة بعشر أمثالها، قالوا: ليس من جهة العدد، وَإِنَّمَا من جهة القدر، -كَمَا قُلْنَا-؛ لأنه إذا أكثر، سينقص الإحسان، فينقص قدر الأجر.

وَهٰذَا يا إخوة لكم أن تتصوروه، قد نصوم جميعًا، لكن من المتيقَّن أن أجرنا ليس واحدًا، منا من حفظ صومه وصانه عن الأخلاق الرديئة، صانه عن الغيبة، صانه عن الحرام، ومنا من وقع في شيء، فكلنا صمنا، وكلنا نُؤجَر عَلَىٰ الصيام إن قُبِل، والحسنة بعشر أمثالها، لكن أجر زيد ليس لك أجر عمرو، وأجر عمرو ليس كأجر خالد، يختلف باختلاف الإحسان، فقالوا: النقص هنا نقص في القدر، من أجل نقص الإحسان.

قَالَ: إني أطيق أكثر من ذلك، قَالَ: «فصُم أَفضَل الصِّيَام عِندَ الله صَوم دَاوُودَ كَان يَصُوم يومًا وَيُفطِر يَوم»، وَهٰذَا يُقرِّر ويدل عَلَىٰ ما قدمناه، أن أفضل الصوم المستحب صيام نصف الدهر، ما يزيد عَلَىٰ ذلك، صوم يوم وفطر يوم، أو صيام سرد وإفطار سرد، بحيث يبلغ نصف الدهر، ما يزيد عَلَىٰ ذلك.

هناك نكتة ونقطة سأذكرها في آخر الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ تتعلق بموضوع: الزيادة مَتَىٰ تكون مشروعة؟

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي أخرىٰ للبخاري ومسلم قَالَ: أُخبِر رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

زاد مسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(الشرح)

في هٰذِه الرواية المتفق عليها، قَالَ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُخبِر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه، أي: أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ما عشت، أي أنه: كان يحلف فيقول: والله لأقومنَّ اَللَّيْل، ولأصومنَّ النَّهَار ما عشت، فكان يحُثُّ نفسه باليمين، ولم يُنكِر عليه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

فلا حرج أن يحث المسلم نفسه عَلَىٰ الطاعة باليمين، وإن كان الأولى ألا يدخل نفسه في هٰذَا، لكن كون الإنسان يُقسم، يقول مثلًا: والله لأحافظنَّ عَلَىٰ السنن الرواتب، ليحث نفسه عَلَىٰ المحافظة، لا حرج فيه، لكن الأفضل ألا يُدخِل المسلم نفسه في هٰذَا.

فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنت الَّذِي تقول ذلك فقلت له ما قد قلته يا رسول الله، فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّك لَا تَستَطِيع ذَلِك»، أي: عَلَىٰ وجه الاستمرار، وَإِلَّا فظاهرٌ أنه يستطيع ذلك عند الكلام، وقد كان يفعله، لكن المقصود: فإنك لا تستطيع ذلك عَلَىٰ وجه الاستمرار، فصم وأفطر، ونم وقم، صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ثوابًا، فكأنه صام الدهر.

(قَالَ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»)؛ يعني: إِلَىٰ أن بلغ أن قَالَ: («فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»)؛ أفضله وأكمله صيام داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(قَالَ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»)؛ ونحن نختار هٰذَا، ونقول هٰذَا: لا أفضل من ذلك، أعلى الصوم المستحب: صيام نصف الدهر، ولا أفضل من ذلك، إِلَّا أن تكون الزيادة لسببٍ آخر، كما سيأتي التنبيه عليه.

(زاد مسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي)؛ وكما تقدم، هو مع تمنِّيه هٰذَا، حافظ عَلَىٰ ما عمله في حياة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه صار يَسرِد الأيام الَّتِي يفطرها، ثُمَّ يَسرِد الأيام الَّتِي يصومها، لكي يكون ذلك أقوى له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي أخرىٰ لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَبَدَ -، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ... الحديث.

(الشرح)

قَالَ: (وفي أخرىٰ لمسلم)؛ هٰذِه الرواية الَّتِي ذكرها المنذري ليست عند مسلم، وَإِنَّمَا هي عند النسائي، وَإِنَّمَا الَّذِي عند مسلم: ألم أُخبَر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة، قَالَ: قلت: بلى يا نبي الله، ولم أُرِد بذلك إِلَّا الخير، قَالَ: «فإنَّ حسبك أن تَصُوم مِن كُل شَهرٍ ثَلاثَة أَيَّام»، أما هٰذِه الرواية الَّتِي معنا، فهي عند النسائي وإسنادها صحيح، قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَغَني أَنَّك تَقُوم اَللَّيْل وَتَصُوم النَّهَار»، قَالَ: قلت يا رسول الله ما أردت بذلك إِلَّا الخير، نيتي حسنة، أريد الخير.

فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَن صَامَ الدَّهْرَ»، قَالَ بعض العلماء: معناها: أنه ما امتثل أمر الشرع، ما صام الصيام المشروع من صام الدهر، وقَالَ بعض أهل العلم: "هٰذَا دعاءٌ عليه، ألا يستطيع الصوم"؛ لأنه خالف أمر الشرع.

لكن ما هو صيام الدهر هنا؟ أكثر أهل العلم يقولون: صيام السنة بلا فطر، فيصوم حَتَّىٰ يوم العيد، وبعض العلماء يقولون: "لا، صيام الأيام الَّتِي يجوز صومها من حيث هي كلها"، فلا يفطر إِلَّا خمسة أيام، وَهٰذَا أقرب والله أعلم -كَمَا تَقَدَّمَ- ذِكرهُ، وقد تكلمنا عن قضية صيام الدهر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وزاد ابن ماجه: فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(الشرح)

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثًا**»، انتبهوا يا إخوة؛ تقدَّم أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه أن يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، هناك كانت مطلقة، وهنا يقول له النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا فعلت ما أوصيتك به، وصمت من الشهر ثلاثًا، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وَهٰذَا الأفضل.

☜ الأفضل لمن يريد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: أن يصوم اليوم الْثَّالِث عشر، وَالرَّابع عشر، وَالخَامِس عشر.

وَإِلَّا فلو صام يومًا من أول الشهر، ويومًا من وسط الشهر، ويومًا من آخر الشهر، أو فرَّقها عَلَىٰ كل حال، وحافظ عَلَىٰ ذلك، كان كصيام الدهر، ففي صحيح مسلم عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قالت: نعم، قالك: فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لَمْ يَكُن يُبالي، مِن أي أَيَّام الشَّهرِ يَصُوم، إذَا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يُبَالي من أي أيام الشهر يصوم، وذلك للدلالة عَلَىٰ الجواز، هو دل عَلَىٰ الأفضلية بقوله، ودل عَلَىٰ الجواز بفعله.

فيجوز للإنسان أن يُفرِّقها، يجعلها في أول الشهر، في آخر الشهر، في نصف الشهر، يجعل بعضها في أول الشهر، وبعضها في آخر الشهر، هٰذَا كله جائز، ويحصل به الفضل، لكن الأفضل أن يجعلها في نصف الشهر، بأن يصوم الثَّالِث عشر، وَالرَّابع عشر، وَالخَامِس عشر.

قَالَ: (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة)؛ الَّذِي عند ابن ماجه، عن المنهال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّه كَانَ يَأمُر بِصِيَامِ البِيضِ، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، هٰذَا الَّذِي عند ابن ماجة، ليس عن أبي ذر، وَإِنَّمَا عن المنهال بهذا اللَّفْظ.

قَالَ: (وزاد ابن ماجه)، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فاليوم بعشرة أيام، قلت: هٰذِه ليست في هٰذَا الحديث، وَإِنَّمَا في حديث أبي ذَر، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلك صَوْمُ الدَّهْر»، «فأنزل الله تصديقَ ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فاليوم بعشرة أيام»، فاليوم بعشرة أيام، هٰذِه ليست زيادة في هٰذَا الحديث الَّذِي معنا، وَإِنَّمَا في حديث أبي ذر الَّذِي قَالَ فيه: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلك صَوْم الدَّهْرَ».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا بصيامِ أيامِ البيض، ثلاث عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة. قال: وقال: «هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». صحيح لغيره رواه أبو داود والنسائي ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذِهِ الأَيَّامِ».

(الشرح)

رواه أبو داوود، وأحمد، وابن حبان، والنسائي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والنسائي ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ، وَيَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ».

(قال المملي) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا وقع في النسائي: "عبد الملك بن قدامة"، وصوابه: "قتادة"، كما جاء في أبي داود وابن ماجه، وجاء في النسائي وابن ماجه أيضًا: "عبد الملك بن المنهال عن أبيه".

(الشرح)

جاء عند النسائي، عن رجلٍ يُقال له عبد الملك، يُحدِّث عن أبيه، وعن عبد الملك ابن أبي المنهال يُحدِّث عن أبيه، حدَّثني عبد الملك، عن قتادة بن ملحان، عن أبيه، هٰذَا الَّذِي في إسناد النسائي، وليس كما قَالَه مُملي الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه النسائي بإسناد جيد، والبيهقي.

(الشرح)

وبهذا علمنا أيها الإخوة؛ أنه يُسَن ويستحب للمسلم أن يحافظ عَلَىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل له أن يجعل صيامها في نصف الشهر، بأن يصوم الْثَّالِث عشر، وَالرَّابِع عشر، وَالخَامِس عشر.

إذا كان ذلك كذلك معاشر الإخوة؛ فينبغي أن نعلم أن هٰذِه الأحاديث متعلقة بالأيام الَّتِي تُصَام لأجل تحصيل أجر الصوم، لا لحكمةٍ تتعلق باليوم، وَإِنَّمَا تُصَام من أجل تحصيل أجر الصوم، فلا يتعارض هٰذَا مع صيام الأيام الَّتِي للصوم حكمةٌ تتعلق باليوم نفسه، مثل: صيام شهر الله المُحرَّم، صيام شهر الله المُحرَّم، الحكمة متعلقة بأيام شهر المُحرَّم، فهنا ما نأتي نقول: الأفضل أن تصوم يومًا وتفطر يومًا.

نقول: الأفضل أن تُكثِر من الصيام، ولو كنت تصوم يومًا وتفطر يومًا، يعني لو أني كنت أصوم يومًا وأُفطِر يومًا، فجاء شهر الله المُحرَّم، فهل استمر أصوم يومًا وأُفطِر يومًا؟ لا، الأفضل أن أُكثِر من الصيام، كذلك في شهر شعبان، إذا جاء شهر شعبان فالصيام فيه حكمة متعلقة بالشهر، فهنا ما نقول: الأفضل أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، بل نقول: الأفضل أن تُكثِر من الصيام في شعبان.

ومثل صوم يوم عرفة، فإنه لحكمة تتعلق باليوم، فلو فرضنا أنك تصوم يومًا وتفطر يومًا، وكنت يوم الثامن من ذي الحجة صائمًا، فهل تفطر يوم عرفة؟ نقول: لا، صم يوم عرفة، صوم الاثنين والخميس، لحكمة تتعلق باليوم، فإنك تصوم الاثنين والخميس، ولو كنت تصوم يومًا وتفطر يومًا، فلو فرضنا أنك صمت الأحد، فإنك تصوم الاثنين، ثُمَّ تفطر الثلاثاء، تقولون: بهذا تحصل الزيادة؛ لأنه سيزيد عن صيام نصف الدهر، نقول: هٰذِه الزيادة مشروعة؛ لأن الصيام هنا لِحِكَم تتعلق بالأيام والزمان، فَهٰذِه تُصَام، ولو زاد عن نصف الدهر، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ إشارة إِلَىٰ فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت هٰذَا؛ لأن هٰذَا يُشكِل عَلَىٰ بعض طلاب العلم، في قضية صيام الاثنين والخميس، ويوم عرفة، والإكثار من الصيام في مُحرَّم، والإكثار من الصيام في شعبان، نقول: هٰذِه لا تتعارض مع هٰذِه الأحاديث الَّتِي معنا؛ لأن الأحاديث الَّتِي معنا متعلقة بصيام الأيام الَّتِي تُصَام لتحصيل أجر الصوم، أما تلك الأحاديث والأيام، فصومها له حكمة تتعلق بالزمان، فيُصَام من أجل الزمان، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في المجلس القادم حديث فيه إشارةٌ إِلَىٰ هٰذَا.

لعلنا نجيب عن شيء من أسئلة الإخوة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، نفع الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: من فاتته صلاة ظهر، وجاء وقت صلاة العصر وخشي فوات الجماعة، ماذا يفعل؟

الجواب: الترتيب بين الصلوات المفروضة فرضٌ، ولا يجوز أن تُصلِّي العصر قبل أن تُصلِّي الظهر، ما دام ذلك ممكنًا، فمن فاتته صلاة الظهر وتذكَّرها في وقت العصر، فإن الأصل أن يُصلِّي الظهر، ثُمَّ يُصلِّي العصر.

طيب، إذا خاف أن تفوته الجماعة، أو عندما أقيمت صلاة العصر، تذكر الظهر، فماذا يفعل؟ يدخل مع الإمام بنية الظهر، ثُمَّ إذا سلَّم الإمام، يقوم ويأتي بالعصر.

مَتَىٰ يسقط الترتيب؟ يسقط الترتيب إذا خاف خروج الوقت، يعني: ما بقي من الوقت ما يكفي لأن يصلي فيه الصلاتين، فلو اشتغل بصلاة الظهر، لخرج وقت العصر، فصلى العصر في وقت المغرب، فيكون صلى الظهر قضاءً، وصلى العصر قضاءً.

نقول له: لا، هنا يسقط الترتيب، صلي العصر في وقتها، ثُمَّ تصلي الظهر بعد أن تفرغ من صلاة العصر.

كذلك يسقط الترتيب عند النسيان، يعني يا إخوة؛ شخص نسي الظهر، ثُمَّ دخل مع الإمام في العصر، ما تذكَّر، بعد ما صلى العصر تذكَّر أنه ما صلى الظهر، في هٰذِه الحال نقول: صحت العصر وصلي الظهر؛ لأن النسيان هنا عذرٌ يسقط الترتيب.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: أنه نذر أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصلي أربع ركعات في اليوم نافلة، ثُمَّ ترك ذلك، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عَلَىٰ هٰذَا الأخ الَّذِي نذر طاعة، أن يفعل هٰذِه الطاعة، ويحرم عليه أن يتركها ما دام مستطيعًا، فنقول: يا أخي إن كنت تركتها مع الاستطاعة، فالواجب عليك أن تقضي ما مضى، وأن تستغفر الله، وأن تأتي بنذرك فيما يأتي من الأيام.

أما إن تركتها لعجزٍ، أصبحت ما تستطيع، فإنك تُكفِّر كفارة يمين، بأن تطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم، فإن لم تستطع، فإنك تصوم ثلاثة أيام، فإذا فعلت انحل النذر، ما هو في كل يوم تطعم، لا،

تُكفِّر مرة واحدة وينحل النذر، لكن هٰذَا مَتَىٰ؟ عند العجز، إذا أصبحت ما تستطيع، أو شق عليك مشقةً لا يأتي الشرع بمثلها.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: ما حكم البصاق تجاه القبلة؟

الجواب: يحرم البصاق تجاه القبلة إذا كان في المسجد، أما في خارج المسجد، فالأقرب أنه مكروه.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: بعض محلات غسيل الثياب تجعل عروضًا، ادفع مئة ريال في الشهر واغسل الَّذِي تريد، هل هٰذَا يجوز؟

الجواب: هٰذَا ما يجوز؛ لأن فيه جهالة كثيرة، فإنه قد يأتي بكل يوم بملابس، وَهٰذِه جهالة كثيرة، هي ليست مثل جهالة الماء عند الاغتسال؛ لأن جهالة الماء عند الاغتسال إِنَّمَا هي مرة واحدة وجرى العرف بها، أما مثل هٰذَا ففيه جهالة في الأُجرة، لا تأتي الشريعة بمثلها، فما تُغتَفر، فما يجوز هٰذَا.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بالصيام، لأجل أنه يوم عطلة ويرتاح فيه؛ لأن باقي الأسبوع..

الجواب: هٰذَا في الأسبوع القادم يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: من ذهب إِلَىٰ مسجد قُباء، هل يجوز له أن يتوضأ من أي مكان ويُكتَب له أجر عمرة؟

الجواب: جاءت أحاديث مطلقة في أن الصلاة في قُباء بأجر عمرة، وجاءت مُقيَّدة: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، والمطلق يُحمَل عَلَىٰ المقيد، لكن ما معنى: من تطهر في بيته؟ هل هٰذَا خاص بالبيت؟ الجواب: لا، وَإِنَّمَا المقصود: من تطهر، ثُمَّ خرج من المكان الَّذِي تطهر فيه قاصدًا مسجد قُبَاء، فهو ما مر بقُبَاء مرورًا، وَإِنَّمَا ذهب إليه قصدًا.

فلو أنك خرجت من المسجد النبوي، وتوضأت في دورات المياه، ثُمَّ قصدت قباء، حصل الفضل، ولو أنك كنت ضيفًا عند أحد، وخطر في بالك أن تذهب إِلَىٰ قُبَاء، فتوضأت عنده، ثُمَّ خرجت قاصدًا قُبَاء، حصل الفضل.

إِذًا المقصود: أن تكون سائرًا، قاصدًا قباء، ولا تكون صلاتك في قُبَاء عرضًا، فلو أنك ذهبت إِلَىٰ قُبَاء لتقابل صديقًا، غرضك أن تقابل صديقك، وصليت هناك، هٰذِه صلاة عادية، لو أنك ماشي

بالسيارة وأقيمت الصلاة في قُبَاء، فأوقفت السيارة ودخلت تصلي، هٰذِه صلاة عادية، ما ذهبت قاصدًا قُبَاء، أما إذا ذهبت قاصدًا قُبَاء، فهي بأجر عمرة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: أنه يريد نصيحة للمصلين بسد الفراغات في الصلاة؟

الجواب: تقدم معنا يا إخوة؛ أن سد الفُرَج في الصفوف واجبٌ عَلَىٰ الصحيح، وأنه لا يجوز ترك فُرَج في الصفوف، إِلَّا مع المشقة، كالمسجد الكبير، كمسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مشقة أن الإنسان يتتبع الصفوف، حَتَّىٰ تمتلئ الصفوف الأولى تمامًا، لكن نقول: يجب عَلَىٰ أهل كل جهة أن يحرصوا عَلَىٰ سد الفُرَج، إذا رأيت فُرجة أمامك سُدَّها، هٰذَا القول بالوجوب وإن كان خلاف قول جمهور الفقهاء، إِلَّا أنه هو الَّذِي تدل عليه الأدلة.

ولا شك أن ترك الفرج في الصفوف يسبب الخلل في الصلاة، فينبغي علينا أن نحرص يا إخوة أن تكون الصفوف مكتملةً، متراصةً، متساوية، وألا نتساهل في هٰذَا الأمر.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا ناشرين للعلم النافع، صابرين مصابرين مرابطين، وأن يكتب لنا جميعًا الفضل والثواب، وأن يجعل هٰذَا المجلس وأمثاله مِمَّا يسرُّنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.